

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٧٧ مكرراً) من قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار كل مَنْ صنَّع عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها أو توزيعها لاستخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة أو الخاصة للخطر، أو حاز أو أحرز مواد ما صنَّع منها لذات الغرض."

المادة الثانية

تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادتان جديدتان برقمي (٢٧٧ مكرراً ١) و(٢٧٧ مكرراً ٢)، نصهما الآتي:

"مادة (٢٧٧ مكرراً ١):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل مَنْ حاز أو أحرز عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة أو الخاصة للخطر.

مادة (٢٧٧ مكرراً ٢):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات كل مَنْ وزَّع أو استخدم العبوات القابلة للاشتعال أو الانفجار لذات الغرض.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يقل عن عشر سنوات إذا أفضى الاستخدام إلى عاهة مستديمة. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الاستخدام إلى موت إنسان."

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠١٩م